وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام

من إعداد الطالب(ة):
رحو منصورية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ / عباسة طاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عديدة نبيل.....رئيسا

الأستاذ(ة).....عباسة طاهر.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....حميدة نادية.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة : 2021/07/15

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر " بن عديدة نبيل " والذي ساعدني كثيرا في

إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن

باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو

قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

منصورية

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الغالي أبي – أطال الله في عمره –

جنة الدنيا أمي – رحمة الله تعالى عليها–

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب و الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

منصورية

يمثل التوصل إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المخولة بمقاضاة المرتكبين للجرائم البشعة إنجازا بارزا للأسرة الدولية ، فالعالم كان يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي المنهية لجميع الحروب، إلا أنه بمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطا في نزاع آخر بل أكبر من سابقه، و بعد نهاية هذه الحرب تعهد المجتمع الدولي بأن لا يتكرر ذلك مرة أخرى، ففي عام 1948 أصدرت الأمم المتحدة قرارها الذي تضمن تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة ما إذا كانت الظروف مهيأة لطرح فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة، كما نصت المادة 6 من اتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة أمام محكمة جنائية دولية.

ومن جهة أخرى، سعى المجتمع الدولي إلى تطوير نظام جديد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة فكانت اتفاقيات جنيف الأربع التي أقرت لحماية الجرحى والمرضى و الغرقى و الأسرى و على وجه الخصوص حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حماية تشمل منع الاعتقال و التعذيب و المعاملة الإنسانية، وغيرها من الأفعال المماثلة ثم تبعتها لاهاي لحماية الأعيان الثقافية، يضاف إلى ذلك مجموعة من الاتفاقيات منها: اتفاقية منع وقمع جريمة الفصل العنصري التي أقرت عام 1948 و الإعلان العالمي الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي صدر عام 1948.

و رغم تواصل المساعي و وجود هذه الترسانة من الصكوك و الاتفاقيات، فإن العالم لم يكن في حال أفضل، فقد شهدت مناطق كثيرة نزاعات ترتب عنها انتهاكات بشعة كالذي حدث في منطقة البلقان على يد الصرب ضد المسلمين و التصفيات العرقية في بعض البلدان الافريقية خاصة في رواندا بين التونسي و الهوتو، مما أستدعى تدخل مجلس الأمن لتشكيل محكمتين دوليتين ذات طابع عام 1948 لمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات في يوغسلافيا و في رواندا.

و من هنا كان السعي حثيثا، من دعاة إنقاذ العدالة، لإيجاد نظام قضائي دولي و هيئة دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، لكن سيادة نظام المعسكرين المتحكمة و أيضا مبدأ السيادة الوطنية المتحكم بالدول ساهم بصورة أساسية في تأخير عملية تجسيد تلك المساعي على أرض الواقع، رغم أن المجتمع الدولي كان في أمس الحاجة إلى هيئة قضائية دولية تكون مسئولة بصورة دائمة على تحقيق العدالة الدولية و توقيع العقاب على الانتهاكات التي جرمتها مختلف الصكوك الدولية.

ومن أجل كسر الجمود الذي دام قرابة 90 عاما منذ قرار الجمعية العامة لعام 1948، رأى المجتمع الدولي، في ظل التغيرات التي حدثت على الساحة الدولية خاصة سقوط الإتحاد السوفياتي، أن هناك حاجة ماسة لتفعيل فكرة العدالة الجنائية الدولية بشكل دائم: فكان تبنى الجمعية العامة لألمم المتحدة فكرة اعتماد نظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة في روما 89 يوليو عام1998 .

كل ذلك مثل من وجهة نظرنا إنجازا مؤسسيا تاريخيا، لما شكله من أهمية استوجبتها معطيات الحاضر، الذي باتت الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و أعمال الإبادة الجماعية تمثل عنوانا بارزا لكثير من أحداثه المؤسفة، التي يقترفها أعداء الإنسانية، مجرمو الحرب و صناع الدمار الشامل، وتدنيس كرامة أفراد و شعوب بأكملها دون أن تقام حقهم أي مساءلة قانونية.

المحكمة الجنائية و بحسب نظامها الأساسي هي قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للوالية القضائية الوطنية، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطته القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة و المدرجة في نظامها الأساسي.

أهمية الدراسة:

لقد كان القرن العشرين أكثر القرون دموية في التاريخ، حيث أنه خلال النصف الثاني منه فقط نشب أكثر من 190 نزاعا مسلحا على مستوى العالم، مما خلف الماليين من الضحايا في صفوف المدنيين و خاصة من النساء و الأطفال و الأسرى، دون أن ننسى الدمار الذي لحق بالممتلكات، أغلب هؤلاء الضحايا تم و ببساطة نسيانهم، و قلة هم المسئولون عن الجرائم، التي ارتكبت في حق هؤلاء الضحايا، مثلوا أمام العدالة، بعد الحرب العالمية الثانية تفطن المجتمع الدولي لخطورة هذه الجرائم و التزم بمعاقبة مرتكبيها، و في هذا الإطار تم إنشاء ما يسمى بالمحاكم الحنائية المؤقتة ممثلة في محكمة نورمبرغ العسكرية ومحكمة طوكيو لمتابعة الجرائم ضد السلم و ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

وإثر الحوادث المأسوية التي شهدتها كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين دوليتين من أجل معاقبة مرتكبي جرائم التطهير العرقي في يوغسلافيا و جرائم الإبادة الجماعية في رواندا .

إن الطابع المؤقت لهذه المحاكم، دفع المجتمع الدولي نحو تنفيذ فكرة لطالما روما لعام 1948، و التي دخلت حيز التنفيذ، كما أسلفنا، في الفاتح من شهر جويلية عام 2001، و هي سنة قرر فيها المجتمع الدولي إعطاء دفعة جديدة للعدالة الجنائية الدولية.

مما سبق فإن أهمية هذا الموضوع بالنسبة لنا تقوم على:

- الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة للعدالة الجنائية الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية و الدور المنتظر منها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال منع الإفلات من العقاب، بمعنى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

- العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء اختصاصها، و هي نقطة جوهرية أردنا إبرازها لكي تلفت انتباه المجتمع الدولي، بالرغم من أن إنشاء هذه الهيئة اعتبره الكثيرون أمرا في غاية الأهمية بالنسبة للأجيال القادمة.

راودت الكثيرين قبل الحرب العالمية الثانية والمتمثلة في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، و بالفعل تجسدت هذه الفكرة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة.

أسباب اختيار الموضوع:

- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة الشخصية في البحث في مجال متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي راحت ضحيتها شعوب وأوطان.
- الرغبة في التعمق في موضوع المحكمة الجنائية الدولية و الإحاطة بكافة جوانبها و خاصة دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

- **الأسباب الموضوعية:**

* أهمية الموضوع المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها هيئة دولية دائمة لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ، التي هي من دون شك محل اختصاص هذه المحكمة.

* تسليط الضوء على العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية والتي تشكل عائقا أمام فاعليتها.

* ارتفاع حصيلة ضحايا النزاعات المسلحة خاصة بين المدنيين و بقاء مرتكبي خارج دائرة العقاب.

إشكالية الدراسة:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد أبرز الآليات المطلوبة لأن إعمال أهدافها دون تحيز أو تمييز، وعليه و في إطار الدور المنتظر من هذه المحكمة كآلية مهمة في تنفيذ هذه القواعد، فإن الإشكالية المطروحة في الوقت الراهن تتمثل أساسا في محاولة معرفة:

ما هو النظام القانوني الذي يحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية؟

ولدراستنا لهذا الموضوع نعتمد على المنهج التاريخي، تحدثنا عن بوادر نشأة وظهور نظام روما الأساسي، والمنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل وتقييم نصوص ووثائق هيئة الأمم المتحدة و الأجهزة القضائية الدولية .

وقسمنا بحثنا إلى فصلين :

الفصل الأول: الإطار العام للنظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون

الفصل الأول

تمهيد:

لقد مر إنشاء قضاء دولي جنائي دولي بالعديد من المراحل، من أجل وضع حد للجرائم الدولية، وذلك عن طريق إنشاء آليات دولية من أجل مقاضاة مرتكبي هاته الجرائم، ومنها ما تمثلت في جهود الفقهاء وجهود المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كل من أجل المناداة بتوقيع العقاب على المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، خاصة بعدما زادت حدة الصراع في البعض من مناطق العالم، وبات من الضروري حماية حقوق الأفراد من الاعتداءات والانتهاكات الواقعة عليهم عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية.

غير أن هاته المحاولات كانت تنتابها العديد من النقائص والانتقادات، مما شجع دول العالم إلى الإسراع من أجل إنشاء جهاز قضائي دائم ومستقل، إذ من خلاله يتم المقاضاة على الجرائم الدولية التي ترتكب، وتتوحد الأحكام التي تصدرها في هذا الشأن، وتكون بمثابة الآلية التي تردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم، فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة ومستقلة، ولا تربطها أي علاقة بالدول ولا بالمنظمات الدولية، تهدف إلى ممارسة عملها بكل موضوعية ونزاهة، هذا من جهة ومن جهة أخرى تربطها علاقة تعاون مع الأمم المتحدة، مع تمتعها بالسلطة الكاملة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة.

المبحث الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، كانت هناك رغبة هامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص، المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و تبلورت هذه الرغبة فيما قامت به الجمعية العامة ألمم المتحدة من جهود في الفترة التي أعقبت محاكمات نورمبورغ و طوكيو، حيث بادرت بدعوة لجنة القانون الدولي عام 1941، لإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها، ثم دعوتها للجنة نفسها سنة 1942، بالنظر في مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يختص بمحاكم المتهمين بارتكاب الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية، أو مدى إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: الجهود الأممية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية الأثر البالغ في حركة تقنيين الجرائم الدولية، حيث باشرت هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها في عملية تقنين بعض هذه الجرائم و دراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لكن الاعتبارات السياسية حالت دون ذلك، و استمر الحال على ذلك الوضع إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي.

الفرع الأول: الأعمال التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية

كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و من أجل ذلك بدأت اللجنة دراستها و اجتماعاتها و توجهت بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة أكدت فيه بأن تأسيس محكمة جنائية دولية، لغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم الدولية الأخرى، هو أمر مرغوب فيه و يمكن تنفيذه، أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني، المتعلق بإمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية، فقد أجابت بأنه ممكن و لكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ثم شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة تتكون من 71 دولة، مهمتها وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة، و اجتمعت هذه اللجنة في جنيف

حيث انتهت من وضع مشروع النظام الأساسي و قدمته إلى الجمعية العامة لغرض المناقشة و تقديم الاقتراحات حوله، و تم ذلك في دورتها السابعة، حيث، قدمت الدول الأعضاء اقتراحاتها و ملاحظاتها، و لكن انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء المحكمة إلى اتجاهين:[1]

_ الاتجاه المعارض لإنشاء محكمة جنائية دولية و استند على الحجج التالية:

أن القضاء الجنائي الوطني يعد أهم معالم السيادة في الدولة، و أن إنشاء قضاء جنائي دولي معناه انتهاك للسيادة الوطنية للدول.

أن وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب، و أن استمرارها لا مبرر له، و أن المحاكم التي تنشأ بسبب ظروف معينة و لهدف محدد تكون عادة أكثر تعقيدا في الأمور و أقل هيبة.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أسس مجلس الأمن الدولي محاكم جنائية دولية خاصة و مؤقتة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في انتهاكات القانون الجنائي الدولي و الإنساني في يوغسلافيا و رواندا.[2]

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بدأت الأزمة اليوغسلافية عندما استولى الصرب على شؤون الحكم في البلاد، و قاموا بعمليات إبادة و تطهير عرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين و الكروات و أمام هذه الانتهاكات و الاعتداءات التي ارتكبت ضد المسلمين و نتيجة لضغط الرأي العام الدولي الذي أصابه الهلع و الذعر مما بثته و تناقلته و سائل الإعلام العالمية من ممارسات لا إنسانية لا أخلاقية بحق المسلمين في البوسنة و الهرسك، وجدت هيئة الأمم المتحدة نفسها

[1]: ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة ألولى، بغداد،، 1971، ص39.

[2]: سـهيل حسـين الفـتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الأردن، ص322.

مجبرة على التدخل في هذا النزاع، وذلك بإصدار العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن الدولي باعتبار الجهاز المسئول هن حفظ النظام و السالم و الأمن الدولي، للعمل على وقف هذه المجازر ضد السكان المدنيين في البوسنة والهرسك.[1]

تتألف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من 77 قاضيا، يتوزعون على دوائر المحكمة الثالث دائرتي محاكمة، دائرة استئناف، حيث يتم انتخاب القضاة من طرف الجمعية العامة لألمم المتحدة من قائمة يعدها مجلس الأمن، و تمتد واليتهم ألربع سنوات، كما تتألف المحكمة من مدعي عام مسئول عن التحقيقات و جمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الواقعة في يوغسلافيا .[2]

ب-اختصاص المحكمة:

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة الاتفاقيات جنيف الأربع كما أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين انتهكوا قوانين و عادات الحرب، و كذلك تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة الإبادة الأجناس، كما أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

لقد استخدم مجلس الأمن سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع مرة أخرى في القارة الأفريقية، حيث فرضت الأحداث المأساوية التي دارت في رواندا بين قبيلتي التوست و الهوتو على مجلس الأمن أن يتدخل من أجل إنهاء هذا الصراع، و من أوجه هذا التدخل إصدار مجلس الأمن قراره رقم 433 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا و إقرار نظام أساسي لهذه المحكمة، وبسب الترابط والتشابك بين محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا هو نزاع داخلي و ليس دولي، فيما يتعلق بامتصاص المحكمة الموضوعي فإنه يشمل جرائم

[1]: Photini PAZARTZIS . Tri banaux internationalises. Une nouvelle approche de la justice -16p internationale. Annuaire Français de droit internationale. 2002

[2]: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية: المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص208.

هي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى مخالفة المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والبرتوكول الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977على اعتبار أن النزاع في رواندا هو نزاع داخلي، ما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فإنه يتعلق بالأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وهكذا يلاحظ أن المحكمة لا علاقة لها بالأشخاص المعنويين، و كذلك لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على المسئولية الجنائية تخفيفا أو إعفاءا.

المطلب الثاني: مؤتمر روما الدبلوماسي

تعد اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية و التي أقرت في مؤتمر روما الدبلوماسي تحولا فريدا في عالم الاتفاقيات الدولية سوء أكان ذلك من حيث الموضوع أو من حيث الجدول القانوني والفكري الذي أشارته فيما بعد، فمن حيث الموضوع كان لحساسية مضمون الاتفاقية أثر كبير في تباين وجهات النظر خاصة و أنها تسعى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية دائمة مستقلة وفعالة من أجل نظر الجرائم الأكثر خطورة التي شهدتها البشرية، ونظرا للاختلاف الكبير بين النظم القانونية و المفاهيم الثقافية و كذلك الأوضاع التشريعية للأسرة الدولية مكان من الطبيعي وجود بعض الخلافات في فهم و تفسير العديد من قيود الاتفاقية و على الجانب الآخر فإن حجم المناقشات و الاختلافات و المشاورات غير الرسمية التي أحدثها النظام الأساسي أثناء إعداده و إقراره و خلال انعقاد لجانه التحضيرية لم تشهدها اتفاقية من قبل. [1]

الفرع الأول: ميلاد مؤتمر روما الدبلوماسي

انعقد مؤتمر روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في روما،و قد شاركت في المؤتمر وفود 706 دولة ، و 70 منظمة دولية بين حكومات، و331 منظمة غير حكومية، وانبثق عن هذا المؤتمر تنظيميا، مكتب المؤتمر الذي ضم الرئيس ونوابه،

[1]: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص. 13.

واللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة، ومثل الأمين العام لألمم المتحدة في المؤتمر وكيله، و عرض على المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية المتمثلة السيد" هانز كوريل" في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع النظام الأساسي، كما كلف لجنة الصياغة القيام من دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أية مسألة بتنسيق و صياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تعديل جوهرها.[1]

ونتيجة لتعقد المشروع المطروح على الوفود و أهمية مواضيع المؤتمر المستقبلية على الدول و كذا طبيعة المناقشات التي يمكن أن تأجل اعتقاد النظام الأساسي لتاريخ آخر، و لاسيما الجزء الثاني من النظام الأساسي المتعلق بتعريف الجرائم و اختصاص المحكمة و دور المدعي العام و مجلس الأمن الأمر الذي كان يتطلب إرساء حلول توفيقية، فتدخل رئيس اللجنة الجامعة السيد" فليب كيرش" على الساعة الثانية، حيث تقدم بنص مقترح، بشأن الجزء الثاني من النظام الأساسي بالاعتماد على صفقة تقرها الوفود إما بالقبول أو بالرفض، وهذا قصد الانتهاء من أعمال المؤتمر.

عقب ذلك، اجتمعت اللجنة الجامعة، و تبنت المقترح في مساء ذلك اليوم، و أدرجت نصوص الجزء الثاني مع باقي أحكام النظام الأساسي للتصويت على كامل المشروع في الجلسة الأخيرة، و عند عقد الجلسة الأخيرة للمؤتمر، طلبت الواليات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على هذا المشروع فصوت 736 وفدا لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة، في حين رفضت 1 وفود هذا المشروع، و امتنع: 37 وفدا عن التصويت، و بذلك تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تضمن ديباجة مشكلة من 73 فقرة تليها 731 مادة موزعة على 73بابا، كما اتخذ، مؤتمر روما، عدة قرارات بعد اعتماد النظام الأساسي، أدرجت في الوثيقة الختامية للمؤتمر. [2]

[1]: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص18.

[2] : Cherif Bassiouni, Introduction au driot pénal international, Bruyiant, ،Bruxelles,2002 , p226.

الفرع الثاني: نفاذ مؤتمر روما الدبلوماسي

لقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة التغذية و الزراعة الدولية في 11 جويلية 1998، و ظل باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في وزارة الخارجية الإيطالية و بعد هذا التاريخ، بقي باب التوقيع مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى 37 ديسمبر 1998، و تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما يفتح باب الانضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول، و يبدأ نفاذ النظام الأساسي بموجب المادة 730 منه، في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام لألمم المتحدة، و بالنسبة للدول التي تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى النظام الأساسي بعد إيداع الصك الستين للتصديق، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة لصك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، كما تجدر الإشارة أن المادة 736 من النظام الأساسي، تنص على عدم جواز إبداء أية تحفظات على هذا النظام، و لقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من جويلية 2000، بموجب المادة 730 المشار إليها، بعد انقضاء الستين يوما على انضمام الدولة الستين إلى النظام الأساسي، و بمقتضي المعلومات المنشورة في موقع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الشبكة الدولية للمعلومات في شهر جانفي 2000، فقد بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي 108 دولة.[1]

[1]: عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئ و قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص42.

المبحث الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الأجهزة القضائية والإدارية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال (المطلب الثاني)، في حين نتطرق إلى جمعية الدول الأطراف في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة القضائية والإدارية

الفرع الأول: الأجهزة القضائية

أولا: هيئة الرئاسة

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة والمسئولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام، ولقد نصت المادة 38 من نظام روما الأساسي على تكوينها ومسؤولياتها.[1]

.1 –أعضاء هيئة الرئاسة:

تمارس هيئة الرئاسة مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاث قضاة رئيس و نائبيه الأول والثاني، وهم منتخبون بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية عشر لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة لتجديد لمرة واحدة، ويعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ طيلة ولايتهم، وقد جرى إنتخاب أول رئيس للمحكمة القاضي الكندي فيليب كيرش لمدة ثلاث سنوات في2003 وتم تجديد له لولاية ثانية انتهت في نيسان/ابريل 2009، وحل محله القاضي11 ويقوم النائب الأول للرئيس بعمله في حالتين:

1 – غياب الرئيس لأي سبب كان.

2 – عدم صلاحية الرئيس كعدم صلاحيته المهنية، أو الطبية أو لأي أسباب أخرى كتنحية عن القضية المعروضة لأي أسباب تبرر هذا التنحي.

ويقوم النائب الثاني للرئيس بمهام الرئيس إدا أحالت بين الرئيس أو نائبه الأول وبين قيامهما

[1]: حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2007، ص131.

(1) بالعمل أي من الأسباب السابقة.

ولقد نصت على ذلك المادة 38 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

1 – شروط إختيار أعضاء هيئة الرئاسة:

يعتبر منصب القاضي في غاية الحساسية، ومن أجل هذا وضعت التشريعات الوطنية شروطا يجب توافرها في القضاة، وبإعتبار قضاة هيئة الرئاسة من قضاة 18 للمحكمة الجنائية الدولية فلهم نفس شروط المفروضة في غيرهم من قضاة المحكمة.

حيث حددت الفقرة الثالثة من المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الشروط الواجب توافرها للقضاة بنصها على:[2]

" أ –يختار الأشخاص من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم لتعيين في أعلى المناصب القضائية.

ب – يجب أن يتوافر في كل مرشح للإنتخابات للمحكمة ما يلي:

1 – كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، و الخبرة المناسبة اللازمة،سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية.

2 –كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة،

ج – يجب أن يكون لدى كل مرشح للإنتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة".

[1]: المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

وعندما أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتي يوغسلافية السابقة و رواندا، تنبه واضعو نظامها لذلك النقص، فنص النظام الأساسي لهاتين المحكمتين على الشروط الواجب توافرها في القضاة، فالفقرة 1 من المادة 13[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافية السابقة أرسلت الشروط الأساسية الواجب توافرها في القضاة الدائمين و المخصصين، على حد سواء، حيث نصت على أنه:" ينبغي في القضاة الدائمين و المخصصين، أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفات التجرد و النزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا لتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولي الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر ، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي و القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ".[2]

ومن مقارنة نصي محكمتي يوغسلافية السابقة مع النص المتقدم للمحكمة الجنائية الدولية، يلاحظ بأن هذا الأخير لم يكتفي بشرط الكفاية في مجال القانون الجنائي، بل أضاف إليها الكفاية في الإجراءات الجنائية، وهو اتجاه سليم، حيث أن أي محكمة يرتكز في جانب كبير منه على الإجراءات الجنائية التي يتطلب أن يلم بها القاضي بصورة جيدة. ومن ناحية أخرى فإن نصي محكمتي يوغسلافية السابقة و رواندا اشترطا أن يكون القاضي ذو خبرة في مجال القانون الجنائي و القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بينما جاء النص الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية متطلبا الكفاية في مجال القانون الجنائي و القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، بينما جاء النص الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية متطلبا الكفاية في مجال لقانون الجنائي و الإجراءات الجنائية أو في مجالات القانون الدوليّ

[1]: حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سبق ذكره، ص333.

[2]: الفقرة الأولى من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

أو العلاقة بالقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان. وهذا يعني أن توفر الكفاءة في أحدهما كاف لإختيار قاضيا. [1]

وبالرجوع إلى الخلفية التاريخية لهدا النص، من خلا المشاريع التي أعدتها لجنة القانون الدولي، نجد أن هذه المسالة لم تغب عن أذهان أعضائها، حيث أوجبت في البداية توافر الكفاءتين، إلا أن بعض الأعضاء رأى إنه شرط متزمت جدا، إذ يكفي أن يتوافر في الشخص المرشح للإنتخاب إحداهما أو كلاهما، مع ترك المسائل المتعلقة بتوازن مؤهلات القضاة لحسن اختيار الدول الأطراف، وهو الاتجاه الذي أقرته غالبية الدول في مؤتمر روما، على أن يوائم توزيع القضاة على دوائر المحكمة بين طبيعة المهام التي تؤديها الدائرة وخبرات و مؤهلات القضاة المنتخبين، بحيث تضم تشكيلتها مزيجا من الخبرات والمؤهلات.[2]

3 – أسلوب اختيار القضاة:

تتم عملية انتخاب القضاة بالإقتراع السري في إجتماع لجمعية الدول الأطراف ويعتبر القضاة الثمانية عشر الذين يحصلون على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة من ضمن القائمين للمرشحين هم القضاة المنتخبون الفائزون للعمل في المحكمة. و المبدأ العام أن ينتخب القضاة لولاية مدتها ولا يجوز إعادة إنتخابهم، إلا أن هناك إستثناءات من المبدأ: الإستثناء الأول يعود لسبب ظرفي حسابي و في العملية الإنتخابية الأولى فقط، ومضمونه "يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل مدة ثلاث سنوات، و يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل مدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.[3] والإستثناء الثاني يخالف المبدأ القاضي بتحديد الولاية وعدم جواز إنتخاب القاضي. وقد

---

[1]: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص153.

[2]: المرجع نفسه، ص153.

[3]: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص. 731.

سمحت الفقرة "ج" من المادة 36/9[1] للقضاة الين خدموا ثلاث سنوات وأخرجوا بالقرعة بإعادة إنتخابهم لولاية كاملة أي تسع سنوات، والإستثناء الثالث يعود لضرورات العمل، فالقاضي في أي من الشعب التمهيدية أو الإبتدائية أو الإستئنافية الذي ما زال ينظر في قضية ما قد باشرها سابقا تمدد ولاية حكمه إلى حين الانتهاء (36/10) منها (3) المسوغ للأخد بهذا الأسلوب، أن قضاة المحكمة يختلفون عن قضاة محاكم التحكيم الدولية كون أحكامهم تتصل مباشرة بمصير الأفراد وحريتهم و شرفهم، لذلك فإن إمكانية تعرضهم للضغوط والإبتزاز و التهديد كبيرة، وعليه فمن غير المعقول أن يتم تعيينهم من الحكومات ، من هنا تأتي أهمية إنتخابهم بشكل محايد، وذلك لإبعادهم عن مصادر الضغط وحتى تزاول المحكمة عملهم بإستقلالية تامة. [2]

ثانيا: مسؤوليات هيئة الرئاسة:

جاءت المسؤوليات المناطة بهيئة الرئاسة موزعة على عدة مواد من نظام روما انطلاقا من الإدارة السليمة المهمة الرئاسية الموكلة أليها في المادة 38 فقرة 3/أ[3] و التي نصت على للمحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام"، ومهام هيئة الرئاسة تتجلى في الأمور التالية:

أ – رئيس المحكمة يبرم الإتفاقية مع الأمم المتحدة المادة.

ب – زيادة عدد القضاة المحكمة إذا طلبت المحكمة ذلك و إدا كان ضروريا. و بعد أن تعتمد جمعية الدول الأطراف الإقتراح بزيادة، يتم إنتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف بنفس الطريقة السابقة.

---

[1]: المادة 36/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص732.

[3]:المادة 38 فقرة 4 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

كما يجوز لهيئة الرئاسة أن تقترح بعد ذلك تخفيض عدد القضاة إذا كان عبء العمل بالمحكمة لا يبرر ذلكن بشرط إلا يخفض العدد إلا ما دون 18 قاض، فإذا اعتمدت جمعية الأطراف إقتراح التخفيض، يتم التخفيض تدريجيا كلما إنتهت مدة ولاية هؤلاء القضاة إلى أن يصل إلى العدد الواجب توافره.

لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لأخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبتشاور في أعضاءها بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ. [1]

تضمنت المادة 35 الفقرة السادسة[2] إلى علاقة محدودة بين هيئة الرئاسة والمدعي العام أو الشخص موضوع المقاضاة. وقد وردت إشارة واحدة في الفقرة السادسة من 42إلى علاقة محدودة بين هيئة الرئاسة والمدعي العام ونوابه في خصوص إعفائهم حيث نصت: " لهيئة الرئاسة أن تعفى المدعي العام او أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية، بينما حرمت هيئة الرئاسة من النظر أو تلقي طلبات تنحية المدعي العام أو أحد نوابه ومعينة".

والمقدمة من الشخص الملاحق أو موضوع التحقيق، وأسندت المهمة لشعبة الإستئناف المادة 42/8[3] تتولى هيئة الرئاسة أعمال التنسيق و التعاون مع جمعية الدول الأطراف، وكذلك تقديم طلبات التعاون أو التبليغات الدولية و متابعة الإجراءات مع الدول المعنية أو المنتظمات الدولية، والسهر على تنفيذها ونجاحها.

[1]: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2006، ص77.

[2]: المادة 35 الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[3]: المادة 42/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

ثانيا: الدوائر القضائية

بما أن إجراءات الدعاوى إبتداء من تحريكها و إنهاءها بصدور حكم بات فيها تمر بمراحل مختلفة، فإن النظر فيها يكون عادة أمام هيئات مختلفة أيضا، مراعاة لتخصص و لتنظيم العمل.

والحكمة من تعدد دوائر المحكمة، لكي لا تنظر الدعوى بمختلف تلك المراحل من القضاة أنفسهم، كما أن تعدد درجات هيئات و دوائر المحاكم التي تنظر الدعوى، يعز من الضمانات التي تحفظ لأطراف الدعوى حقوقهم في مراجعة حكم الدائرة الإبتدائية، من محكمة أعلى درجة، والتقسيم على هذا النوع موجود في المحاكم بمزيد من التمحيص الذي يكشف وجه الحقيقةالوطنية، في حين أغفلته بعض المحاكم الجنائية الدولية، كما هو الحال بالنسبة لمحكمتي نورمبرغ (4) و طوكيو حيث تشكلتا من دائرة واحدة، أما المحكمة الجنائية الدولية فتحتوي على دوائر تقوم بوظائف المحكمة القضائية، و الدوائر هي الثلاث(المادة 34[1] من نظام روما الأساسي) مع إمكانية تشكيل أكثر من دائرة في أنه إذا أقتضى الأمر ذلك، ودائرة الاستئناف التي تضم رئيسا وأربعة قضاة، و الشعبة الإبتدائية التي تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الإبتدائية، و شعبة ما قبل المحاكمة التي تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة قضاة منهم أو قاض واحد، بمهام شعبة ما قبل المحاكمة.

ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي ان تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي.[2]

[1]: المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، مرجع سبق ذكره، ص79.

أولا: الشعبة التمهيدية:

جاء تنظيم الشعبة التمهيدية وصلاحياتها موزعة على مواد متعددة ضمن أبواب مختلفة من نظام (3) روما بشكل يتلاءم والمهام الموكلة إليها والتي سنستعرضها عبر النقطتين: تنظيم الشعبة التمهيدية، ومهامها.

1 –تنظيم الشعبة التمهيدية:

تضمنت المادة 39 من نظام روما تكوين الشعبة التمهيدية تتألف الشعبة التمهيدية من عدد من القضاة لا يقل عن 6 (المادة 39/1[1])، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك.

ويتولى مهمة إدارة التمهيدية من قاض إلى ثلاثة قضاة من قضاة الشعب التمهيدية (المادة39/ب/2)[2] ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها مؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من كل شعبة مزيجا من (1) لخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي

ويتم تعيين القضاة الستة في الشعبة التمهيدية بعيد الإنتهاء من عملية إنتخاب قضاة المحكمة لولاية مدتها ثلاث سنوات، وتمدد ولايتهم إستثنائيا إلى حين إتمام أي قضية يكونوا قد باشروها فعليا(المادة 29/3–أ) ويتوزع القضاة المعنيون في الشعبة التمهيدية على دوائرها التي تشكل لاحقا وفق ضرورات العمل على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاث قضاة من الشعب التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي و للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام النظام الأساسي قد أجاز إنتقال قضاة الشعبتين الإبتدائية والتمهيدية من شعبة إلى أخرى، إدا ما رأت هيئة الرئاسة أن ذلك فيه حسن سير

[1]: المادة 39/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: المادة 39/ب/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

للعمل بالمحكمة، على عكس قضاة شعبة الإستئناف، و الذين لا يجوز لهم العمل إلا داخل شعبتهم.

لكن السماح لقضاة الشعبتين الإبتدائية و التمهيدية بالإنتقال، مشروط بكون القاضي او القضاة المنتقلين من الدائرة التمهيدية إلى الإبتدائية، لم يسبق لهم إن نظروا في أية دعوى كانت موجودة أمام دائرتهم وكانت ذاتها لا تزال معروضة أمام الدائرة الإبتدائية، ذلك أن القاضي في هذه الحالة يكون قد سبق له تكوين رأي في القضية، فلا يجوز له أن يفصل فيها لاحقا بكونه قاضي حكم (الفقرة 4 من المادة 39). [1]

وكذا المؤهلات والخبرة التي يتمتع بها القضاة المنتخبون، حيث تحوي كل شعبة مجموعة من القضاة الذين يتميزون في فروع القانون المختلفة، إذ يتحتم أن تتوافر فيهم خبرات وكفاءات ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي مثل:القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان (الفقرة 3/ب من المادة 36 من النظام).[2]

2 – مهام الشعبة التمهيدية:

منح نظام روما الشعبة التمهيدية دورا مميزا يتلاءم وطبيعة مهامها، فوزع صلاحياتها على الباب ،53 ،54 ،56، 57 ،58 ،59 ،60:المواد)الخامس والباب (19 و 18 و 15 :المواد)، ويمكن تصنيف هاته المهام في النقاط التالية:

أ – الشعبة التمهيدية أولى درجات التقاضي أمام المحكمة: الشعبة جزء لا يتجزء من سلطة المقاضاة في المحكمة المؤلفة من الشعب الثلاث: تمهيدية وابتدائية واستئناف، وتشكل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه عبر جلسات إعتماد التهم التي يتقدم بها المدعي العام منها.

ب –الشعبة التمهيدية ودورها مع مكتب المدعي العام:

[1]: الفقرة 39/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: الفقرة 3/ب من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

تتمتع الشعبة التمهيدية بسلطات ذات صلة بالمدعي العام:[1]

حيث تقوم بدور تكاملي مع المدعي العام من خلال التنسيق بينهما في مراحل الملاحقة والتحري والتحقيق وهي الجهة الحصرية التي يتقدم إليها المدعي العام لتنفيذ الإجراءات والطلبات اللازمة لضمان سير أعماله وفعاليتها: مثل حماية المجني عليهم(المادة 56 من النظام)، كما لها حق إصدار الأوامر و القرارات بموجب المواد(72 ،61/7 ،54/2 ،19 ،18 ،15) من النظام الأساسي و التي تتعلق بالسماح للمدعي العام، البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة.[2]

ثانيا – الشعبة الإبتدائية:

تشكل الشعبة الإبتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما، والدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الأحكام بحق الأشخاص، وقد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم عودة المحكوم عليه إلى إستئنافها وفق الأصول، و تبدأ الشعبة الإبتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة، بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التهم الموجهة من القضية إليها من هيئة الرئاسة المدعي العام ضد الشخص المتهم. توزعت الوظائف المناطة بالشعبة الابتدائية على العديد من مواد نظام روما(87-64)، ووضحت الإجراءات الواجب إتباعها أمامها و كيفية إصدار القرارات.[3]

1 – تنظيم الشعبة الإبتدائية:

يجد تنظيم الشعبة التمهيدية تأسيسه القانوني في المادة 39 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويقوم ثلاث من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الإبتدائية وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة إبتدائية، إذا إقتضى ذلك حسن سير العمل في المحكمة، ويعمل القضاة المعينون للشعبة الإبتدائية،

[1]: سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 99.

[2]: إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، 244.

[3]: براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص82.

لمدة ثلاث سنوات، وتمتد هاته المدة إلى حين إتمام اي قضية يكون قد بدا النظر فيها فعلا في الشعبة الإبتدائية، وأجاز النظام الأساسي إلحاق قضاة الدائرة الإبتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك يحقق حسن سير المحكمة، بشرط ألا يشترك قاض في الدائرة الإبتدائية في النظر في القضية.

ثالثا: شعبة الإستئناف:

تشكل شعبة الإستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة و نهاية التدرج القضائي فيها. فهي المرجعية القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام و قرارات الشعبة التمهيدبية وأحكام الشعبة الإبتدائية، وكذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها. و يماثل دو الاستئناف في نظام المحكمة الجنائية الدولية دور المحاكم القضائية العليا في الأنظمة القضائية الوطنية، فهي من جهة تكاثل محاكم الإستئناف، وتماثل محكمة التمييز أو محكمة النقض كما تسمى في غالبية الدول العربية من جهة أخرى، نظرا لما أنيط بها من صلاحيات ووظائف.

توزعت المواد المنظمة لشعبة الإستئناف وصلاحياتها على أبواب مختلفة من نظام روما بما ومسؤولياتها و علاقاتها ببقية أجهزة المحكمة. [1]

1 – تكوين شعبة الإستئناف:

تتألف شعبة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية من الرئيس وأربعة قضاة أخرين، هم ذاتهم، و الذين يعملون في دائرة الإستئناف، و يعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايته يعملون إلا في هذه الشعبة.

إستثناء أجازت الفقرة الرابعة من المادة(39)[1] من النظام الأساسي لقضاة الشعب الإستئنافية الإلتحاق بصورة مؤقتة بالشعبة التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن

[1]: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 2008، ص188.

ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة.إلا أن النظام الاساسي ومراعات لحياد القضاة ونزاهتهم، حظر على أي قاض الإشتراك في الدائرة الإبتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك أو كان يحمل جنسية الدول الشاكية أو الدول التي يكون المتهم أحد في مراحلها التمهيدية.

تتميز تشكيلة شعبة الإستئناف عن باقي الشعب الأخرى عدم وجود القضاة المناوبين حيث قضاة شعبة الإستئناف، وهو أمر منتقد من الناحية العملية تتألف دائرة الإستئناف من جميع لأنه يشكل عائقا في نظر الدعاوى، فتعذر حضور أحد الأعضاء لأي طارئ، أو حدوث أي شاغر في الدائرة، من شأنه إيقاف العمل فيها، مما يقتضي توفير البدلاء الجاهزين للعمل عن طريق نظام القضاة المقترح.[2]

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية

أولا: جهاز الإدعاء العام:

يتكون مكتب المدعي العام، من المدعي العام رئيسا و نائب أو عدد من النواب و عدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء، يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب، والمرشح لوظيفة المدعي العام أو نوابه يكون من ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكون من ذوي المعرفة الممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة تنتخب جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة في إقتراع سري مدعي عام وينتخب المساعدون من طرف الجمعية بنفس الطريقة بناء على لائحة أسماح يرشحها المدعي العام على أن يحملوا جنسيات مختلفة، يعين المدعي العام خبراء ومستشارين

[1]: المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص145.

قانونيين متخصصين بأشكال العنف المختلفة، ومحققين و موظفين آخرين، مراعيا التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، والخبرة في الأنظمة القضائية على إختلافها.

ويجوز لهيئة الرئاسة إعفاء المدعي العام، أو أحد نوابه، من العمل في قضية معينة، بناء على طلبه، ولا يشترك المدعي العام ولا نوابه، في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول، لأي سبب كان، وللشخص محل التحقيق، أو المقاضاة، أن يطلب في أي وقتن تنحية المدعي العام، أو أحد نوابه، وتفصل في مسألة التنحية دائرة الاستئناف.[1]

ثانيا: قلم المحكمة

يتكون قلم كتابة المحكمة من المسجل ونائبه و الموظفين إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود والتي ينشئها المسجل لضمان تدابير الحماية و الأمن للمجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وكدا حماية الغير الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، و يتم ذلك بتشاور مع مكتب المدعي العام. [2]

يتولى سجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب، ويكون المسئول الإداري الرئيس بها، و يمارس عمله وسلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة، أما بنسبة للموظفين فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي العام والمسجل أن يعينا موظفين مؤهلين لازمين للعمل في مكتبهما بشرط أن يتوفر فيه، ويقترح المسجل هؤلاء الموظفين أعلى قدر من الكفاءة و النزاهة والقدرة على أداء العمل بموافقة كل من هيئة الرئاسة للمحكمة و المدعي العام نظاما أساسيا لعمل الموظفين، يتضمن شروط و أحكام تعيينهم، و مكافأتهم و فصلهم، بشرط أن توافق جمعية الدول الأطراف على هذا الإقتراح، ويحق للمحكمة في ظل ظروف غير عادية أن تستعين بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم لها

[1]: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص و قواعد الإحالة، المرجع السابق، ص146.

[2]: بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 20، العدد الثاني،2009، ص78.

الدول الأطراف أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وذلك لمساعدة المحكمة في القيام بعملها في تلك الظروف الإستثنائية.

وكما هو الحال مع القضاة والمدعي العام، فإنه يتطلب من المسجل ونائبه، أن يكونا من الأشخاص أصحاب الأخلاق الرفيعة، و الكفاءة العالية، وأن يكون على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. [1]

ويتم إختيار المسجل و نائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الإقتراع السري، مع الأخذ في الإعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن.

ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة إنتخاب من إنتهت ولايته لمدة واحدة فقط، أما نائب المسجل فيشغل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر وحسب الأغلبية المطلقة للقضاة، ويتم عزل المسجل أو نائبه من منصبه بصدور قرار عن الأغلبية المطلقة للقضاة، عند توفر الأسباب الشخصية لذلك كعدم قدرته على ممارسة المهام المطلوبة منه بسبب العجز أو المرض أو الانقطاع المتواصل عن العمل، أو للأسباب الموضوعية لسلوكه سلوكا سيئا جسيما أو لارتكابه إخلالا جسيما بواجباته.[2]

المطلب الثاني: جمعية الدول الأطراف

جمعية الدول الأطراف هي هيئة التشريعية للرقابة الإدارية، ويكون لكل دولة صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممثل واحد في الجمعية، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون، ويمكن أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي، أو على الوثيقة الختامية، صفة المراقب في الجمعية، ولها مجموعة من الأجهزة، تمكنها من ممارسة المهام الملقاة على عاتقها، و هذه الأجهزة هي: مكتب الجمعية، الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف، و الهيئات الفرعية، أصبح عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 116 دولة.

[1]: علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجيستير، جامعة بابل، العراق، 2007، ص39.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الأول: مكتب جمعية الدول الأطراف والأمانة العامة

لجمعية الدول الأطراف مكتب يتألف من رئيس، و نائبين للرئيس، وثمانية عشر عضوا، تنتخبهم الجمعية لمدة ثالث سنوات، و يكون انتخاب جميع مكتب الجمعية بالاقتراع السري، والمرشحون من بين ممثلي الدول الأطراف، فال يجوز ترشيح سواهم لهذه المناصب، و إن كانوا يحملون جنسية أحد الدول الأطراف في المحكمة.

يلاحظ عدم وجود أي شروط تتعلق بكفاءة و خبرة الشخص المرشح لعضوية المكتب، أو لرئاسة، و خصوصا بالنسبة لرئاسة المكتب، كونه منصبا ذا طابع فني وموضوعي يتطلب فيمن يشغله أن يكون مختصا ذا خبرة بالقانون الجنائي الدولي. [1]

وللمكتب صفة تمثيلية، فيجب أن يراعي التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، و هو الشرط ذاته الواجب مراعاته عند انتخاب قضاة المحكمة.

والدور الأساسي الذي يقوم به المكتب، هو مساعدة الجمعية في القيام بمسؤولياتها، و يجتمع على الأقل مرة واحدة في السنة، ويتمتع رئيسه بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من إدارة الجلسات، كإعلان افتتاح واختتام تلك الجلسات، وإدارة المناقشات، و مراعاة نقاط النظام، كما أن له كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها، و من أجل عدم التعارض بين منصبه الإداري كرئيس للمكتب، وصفته السياسية كونه من ممثلي أحد الدول الأطراف، فإنه لا يشترك في عين عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت التصويت، وكذلك الحال بالنسبة لنائب الرئيس عندما يتولى مهام الرئاسة.[2]

أما الأمانة العامة فيديرها مدير يختاره مكتب الجمعية، بالتشاور مع الدول الأطراف، و يشترط فيه، أن يكون متمتعا بمعرفة شاملة بأغراض ومبادئ المحكمة، وأن يملك مهارات

[1]: أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجناية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001، ص65.

[2]: أحمد محمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص66.

تسييرية و إدارية واسعة على صعيد دولي، وتتمثل مهامها كجهاز إداري مركزي من خلال الإشراف على أجهزة المحكمة، ويعتبر هذا الجهاز ضروري لعمل الجمعية، خصوصا و أن المادة 31 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، قد أشارت إلى مجموعة من الوظائف تقوم بها، لذلك فقد أصدرت الجمعية قرارها رقم:-ICC ASP/2/RES. 3، في الثاني 07 سبتمبر2005، الخاص بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام الأساسي، لتعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية، و تقدم تقاريرها بصفة مباشرة إليها في المسائل التي تخص أنشطتها. وتتمتع الأمانة العامة و موظفوها، بذات الحقوق و الواجبات والمزايا و الحصانات و الفوائد التي يتمتع بها موظفو المحكمة، و بموجب القرار السابق، تم إسناد مهام واسعة لها أكثر بكثير مما نصت عليه المادة 21 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، من بينها الوظائف القانونية و الفنية الرئيسية للجمعية، و الوظائف المالية الأساسية، و الوظائف الإدارية، و في الأول من جانفي سنة 2002، باشرت بالفعل الأمانة الدائمة مهام عملها، في مقرها بمدينة لاهاي الهولندية لتحقيق الجمعية بذلك الخطوة المهمة عن طريق استقلالها.[1]

ثانيا: الهيئات الفرعية

إلى جانب مكتب جمعية الدول الأطراف، و الأمانة الدائمة لها، فإن الفقرة 9 من المادة 777 من النظام الأساسي[2]، قد خولت الجمعية إنشاء الهيئات الفرعية، التي سخرت لأغراض التفتيش، وتقتضي الحاجة إليها، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة ما لتقييم و التحقيق في شؤون المحكمة، و الغاية الأساسية من إنشاء مثل هذه الهيئات هو تعزيز كفاءة المحكمة الجنائية الدولية، و بالفعل فقد تم إنشاء البعض منها، و لعل من أهمها:

- الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

[1]: أحمد محمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص67.

[2]: المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

- لجنة الميزانية و المالية.
- لجنة المراقبة للمقر الدائم.
- مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
- آلية الرقابة المستقلة.

الفرع الثاني: اختصاصات جمعية الدول الأطراف

أولا: الاختصاصات التشريعية

لتمارس المحكمة عملها، فهي تحتاج إلى مجموعة أخرى من التشريعات المستندة إلى نظامها الأساسي، لذلك وجدت الحاجة إلى جهة تتولى هذا الاختصاص، حيث منحت هذه المهمة إلى جمعية الدول الأطراف، و بما أن النظام الأساسي قد أقر سنة 2002، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ بشكل فوري، و إنما استلزم ذلك انضمام 60 دولة إليه، لتتمكن جمعية دول الأطراف بعد ذلك من ممارسة عملها، الأمر الذي استغرق نحو أربع سنوات و من استغلال تلك الفترة الاتفاقية بين إقرار النظام الأساسي و دخوله حيز التنفيذ، نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي على إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الغرض منها إعداد وثائق من شأنها تيسير الانتقال إلى العمل عند بدء نفاذ النظام الأساسي.[1]

و بالفعل فقد قامت تلك اللجنة بعقد عشر دورات، أنجزت خلالها مجموعة من الوثائق المهمة لعمل المحكمة، كما قدمت العديد من التوصيات، إلا أن تلك الوثائق كانت مجرد مشاريع تنتظر قيام السلطة التشريعية، الممثلة في جمعية دول الأطراف باعتمادها، و ما إن باشرت الجمعية أعمالها، حتى اعتمدت البعض منها، و هي قواعد الإجراءات و

[1]: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 91.

قواعد الإثبات، و مدونة أركان الجرائم، و النظام الداخلي للجمعية ذاتها، واتفاقية و حصانات المحكمة، و الاتفاق التفاوضي بشأن العالقة بين المحكمة و الأمم المتحدة، و الاتفاقية التي أبرمتها المحكمة مع الدولة المضيفة.[1]

و تمتد الاختصاصات التشريعية للجمعية لتشمل الموافقة على مجموعة من المشاريع الأخرى، كالنظام الإداري لموظفي المحكمة المعتمدة في ديسمبر 2003، ومشروع مدونة السلوك المهني للمحامين المعتمدة في الثاني ديسمبر 2003، يمكن للجمعية أن تتولى بموجب قرارات تصدرها، إنشاء هيئات تابعة للمحكمة، و تتولى بنفسها العملية التشريعية الكاملة لصياغة و اعتماد الأنظمة الخاصة بها، و منها على سبيل المثال إنشاء الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا.

و نشير إلى أنه يمكن اقتراح أي تعديل على النظام الأساسي في مؤتمر الدول الأطراف برئاسة الأمين العام للأمم المتحدة، و يمكن أن يشمل التعديل قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وقد فرض نظام روما الأساسي حظرا زمنيا على جزء من نصوصه، فلا يجوز أن يمسها التعديل أو الإلغاء خلال مدة سبع سنوات، ابتداء من دخوله حيز التنفيذ، بغية تأمين الثبات و الاستقرار لها، و ليتيح لها الفرصة بأن تترسخ في الأذهان و تستقر في العمل.[2]

ثانيا: الاختصاصات الإدارية و المالية

جمعية الدول الأطراف ليست سلطة تشريعية فحسب، و إنما تتمتع أيضا بمجموعة من الاختصاصات ذات الطابعين المالي و الإداري، غير أن تلك الاختصاصات و إن كانت إدارية بحتة، لكنها ذات صلة وثيقة بالنظام القضائي للمحكمة الدولية، بحيث تقوم الجمعية بتوفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و سجل، فالجمعية تمثل جهازا إداريا مركزيا بالنسبة

[1]: عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص187.

[2]: محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص188.

للمحكمة المدعي العام، فهي التي تنتخب قضاة المحكمة و المدعي العام و نوابه و م لمحكمة، و هي الجهة الوحيدة التي تستطيع فرض الجزاءات التأديبية و عزلهم، و هي التي تقرر ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة.

و على صعيد تفعيل طلبات التعاون و تنفيذ أحكام و قرارات المحكمة، فإن الجمعية، تنظر في أية مسألة تتعلق بعدم تعاون الدول الأطراف، أو التي عقدت مع المحكمة اتفاقية أو ترتيبا بهذا الشأن، كما يقع على عاتقها تسوية النزاعات بين الدول الأطراف، فيما يتعلق بالأمور الخاصة بعمل المحكمة.[1]

من ناحية ثانية تتولى الجمعية المسائل المالية الخاصة بالمحكمة، وهي مسائل شبهة في تلك المصادر ستؤدي مهمة، ألن تحديد مصادر التمويل أمر مهم إلى الطعن في مقاصد و أهداف المحكمة، لذلك فإن الاستقلال المالي للمحكمة لجنائية الدولية عنصر حيوي وشرط ضروري لاستقلاليتها بصورة عامة، و بما أن جهاز القضائي للمحكمة يجب أن يكون بعيدا عن أي شبهة، فإن النظر في ميزانية المحكمة و البت فيها من طرف جمعية الدول الأطراف أمر أساسي، و قد اهتم الأساسي بهذه المسألة فأفرد لها الباب الثاني عشر منه، بحيث تتولى جمعية الدول الأطراف و ضع ميزانية المحكمة و تدفع جميع نفقاتها،أما مصادر تمويل الميزانية، التي تدفع نفقات المحكمة و جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها و هيئات الفرعية، و تتمثل هذه المصادر فيما يلي:

- الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، و يتم وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية و يعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.
- الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة العامة، و بخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

[1]: عباس العمر، القانون بين الأمم– مدخل القانون الدولي العام – ط 3، بيروت، دار الأفاق الجديدة، 1992، ص101.

- التبرعات المقدمة من الحكومات و المنظمات الدولية و الأفراد و الشركات و الكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.[1]

ثانيا: آلية عمل جمعية الدول الأطراف

يمكن للجمعية أن تعقد اجتماعاتها في مقر المحكمة مدينة لاهاي الهولندية، أو في مقر الأمم المتحدة، و دورتها تنقسم إلى نوعين: دورات اعتيادية تعقد مرة في السنة، ودورات استثنائية تعقد عندما تقتضي الظروف ذلك، ويدعى إلى عقد لدورات الاستثنائية بمبادرة من مكتب جمعية الدول الأطراف، أو بناءا على طلب ثلث الدول الأطراف.

وتكون جلسات الجمعية علنية بصورة عامة، ما لم تقرر، لظروف خاصة، جعلها سرية، أما اللغات الرسمية و لغات العمل بالجمعية، فهي نفسها المستخدمة في الجمعية العامة لألمم المتحدة و هي: الإسبانية، الإنجليزية، الفرنسية، الصينية، العربية، و الروسية.

وتأخذ الجمعية بنظام التصويت المتساوي، إذ يكون لكل دولة طرف صوت واحد، وتعمل الجمعية قدر الإمكان للتوصل إلى اتخاذ القرارات باتفاق الآراء، لذلك يتعين بذل كل بذل كل الجهود لتحقيق التوافق المطلوب، فإذا تعذر التوصل إليه وجب القيام بما يلي: [2]

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، بأغلبية ثلثي الحاضرين المشتركين بالتصويت، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

واتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية، بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف

[1]: صلاح الدين أمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 49.

[2]: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002، ص222.

الحاضرة المشتركة بالتصويت، مع ملاحظة أنه في حالة تساوي الأصوات في مسألة غير الانتخابات فيعتبر الاقتراح أو الالتماس مرفوضا.[1]

[1]: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص223.

الفصل الثاني

تمهيد:

جمع نظام روما الأساسي بين النظام الاتهامي و ضماناته المتمثلة في العلنية و الشفوية و الوجاهية و النظام التحقيقي و ميزته الأساسية أنه نظام الأدلة القانونية، فالمحكمة و رغم اعتمادها النظام التهامي تتمتع بصلابة واسعة للتدخل في الإجراءات و التحكم بها، و بما أن النظام التحقيقي ينتقد على الصعيد الدولي بسبب عدم تأمينه الحماية الكاملة للدفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشهود و الحصول على الأدلة.

ويلعب لكل من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و غرفة ما قبل المحاكمة دورا مهما في هذا المجال، حيث تناط بها مسؤوليات خاصة لنا فيه الإثبات و الإسهام في تحضير الدفاع.

حتى نتمكن من دراسة إجراءات السير في الدعوى الواجب إتباعها أمام المحكمة، يتوجب علينا المرور بمختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءا بتحريك اختصاص المحكمة من قبل أحد الأطراف المخول إليها رفع الدعاوي أمامها إلى التحقيق ثم المحاكمة.

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى أعمال اللجنة التحضيرية المنبثقة عن مؤتمر روما، عند صياغة المادة 12 من النظام الأساسي[1]، والتي راعت الأولوية في تطبيق المصادر التي تعتمد عليها المحكمة، ذهب بعض أعضائها إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم و العقوبات فحسب، وإنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع و قواعد الإجراءات و الإثبات التي ستعالج في لائحة المحكمة، واقترحت بعض الوفود أن النظام الأساسي ذاته، يجب أن ينص على أن القانون الواجب التطبيق يتحدد بإدراج الاتفاقيات و القوانين العرفية ذات الصلة، وانتهى المؤتمرون إلى صياغة المادة 12 من النظام الأساسي التي تحدد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض أمامها حسب الترتيب التالي:

المطلب الأول: المصادر الدولية

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 2/21[2] على أن هذه المحكمة تطبق في المقام الأول هذا النظام الأساسي للمحكمة لعام 2002 من حيث أركان الجرائم و القواعد الإجرامية، و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة أي إذا كانت المحكمة بصدد نظر جريمة الإبادة الجماعية، فعليها أن تستعين بأركان هذه الجريمة الموجودة في نص المادة 6 من هذا النظام الأساسي التي توضح الأركان المادية لها، و كذا ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام و الخاص الذي يقوم على عنصري العلم و الإرادة، و كافة الظروف المحيطة الأخرى التي تجعل من هذه الأفعال جرائم دولية تقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، وعليها كذلك الاستعانة بقواعد التحقيق، و إجراءات التحريات، و جمع المعلومات و

[1]: المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: المادة 2/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

الاستدلالات المختلفة، و كافة طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون هذه المحكمة الوارد في نظامها الأساسي، لكي تطبق في النهاية العقوبات اللازمة المنصوص عليها في 77-1-2 منه أو تقضي بالبراءة في حالة عدم ثبوت التهمة في حق المتهم في إطار محكمة عادلة.[1]

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية و مبادئ القانون الدولي وقواعده

تأتي في المرتبة الثانية المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده، و كل هذه المصادر غير متعلقة بالنظام الأساسي، فبالنظر إلى ما تمتاز به المعاهدات الدولية من دقة ووضوح و سهولة الرجوع إليها لاستنباط الأحكام ذات الصلة بالموضوع و الارتفاع اللامتناهي في أعدادها، كان من البديهي أن توضع في المرتبة الثانية من حيث التطبيق بعد النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرامية و قواعد الإثبات، و من أمثلة تلك المعاهدات اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الأجناس ، و اتفاقيات جنيف الأربع ، والبروتوكولات الإضافيان أما مبادئ القانون الدولي فهي الركائز التي يستند إليها و التي تشكل الهيكل الأساسي فيه، فهي تعطي للقانون الدولي طابعا خاصا يجب مراعاته عند تفسير و تطبيق القانون، ومن أمثلتها المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة كما هو مقنن في اتفاقيات جنيف الأربع كحسن معاملة الأسرى وعدم تعذيبهم وعدم التعرض للمدنيين.[2]

المطلب الثاني:النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (وطنيا)

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي المستمدة من القوانين الوطنية

نصت المادة)2/12 ب على المحكمة أن تطبق في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد القانون الدولي العام و مبادئه المبادئ العامة للقانون المتفق

[1]: المادة 77 في فقرتيها الأولى والثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: هشام محمد فريجة : دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون الدولي الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012، ص284.

عليها بين مختلف النظم القانونية الوطنية في دول العالم، مع ضرورة توافر شرط بديهي و هو عدم مخالفة هذه المبادئ العامة لقواعد و مبادئ القانون الدولي العام، و هذا الشرط مفترض ألن الهدف من تطبيق هذه المبادئ سد العجز في بعض قواعد القانون الدولي.[1]

و بذلك نرى نص المادة 2/12[2] من النظام الأساسي قد وضع أولوية لترتيب القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة، حيث وضع نظامها الأساسي في المقام الأول، ثم وضع قواعد و مبادئ القانون الدولي العام لاسيما المتعلقة بالمنازعات المسلحة في حالة وجود نقص يعتري هذا النظام الأساسي، ووضع أخيرا المبادئ العامة للقانون المعترف بها بين كافة النظم القانونية المختلفة لدول العالم كمصدر قانوني ثالث يطبق على الجرائم التي ترتكب بواسطة أشخاص محل اختصاص هذه المبادئ لا تتعارض مع القانون الدولي العام.[3]

الفرع الثاني: الالتزام بمبدأ الحياد

يجب على المحكمة الجنائية الدولية وهي بحسب الأصل منوط بها حماية الإنسان و حرياته جنائيا عندما تكون بصدد تفسير أو تطبيق قانون ما على النحو سالف الإشارة على أي من القضايا المعروضة أمامها أن تلتزم بأمرين هما:

2. أن يكون التفسير أو التطبيق متفق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا التي صاغتها العديد من المواثيق و المعاهدات الدولية المختلفة أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية المدنية و السياسية ، وكذا الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والثقافية، واتفاقيات جنيف الأربعة لاسيما الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب أو النزاعات المسلحة المختلفة سواء ذات طابع دولي أو غير ذات طابع دولي.

1. أن يكون التطبيق أو التفسير خاليين تماما من أي تمييز بين المتهمين، سواء

---

[1]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]: المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[3]: هشام محمد فريجة : دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص285.

كان هذا التمييز يرجع ألسباب دينية، سياسية، عرفية، إثنية أو بسبب سن و اللغة و اللون و اللغة أو الثروة أو ألي سبب آخر.[1]

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

متى تم اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية، تعمل هيئة الرئاسية على تحديد الدائرة الابتدائية إصدار الأحكام، ومن ثم تأتي مرحلة استئناف هذه الأحكام، التي تباشر إجراءات المحاكمة إلى وتنفيذ النهائي منها، وأثناء كل ذلك يتمتع المتهم بمركز يخوله مجموعة من الحقوق و التي يجب على المحكمة احترامها وتمكينه من ممارستها.[2]

المطلب الأول: مرحلتي التحقيق والمحاكمة

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي الموقع في روما عام 1999 و الذي دخل حيز النفاذ في جويلية2002[3]، و يهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه، و للمدعي العام كونه هو المختص بإجراء هذا التحقيق اتخاذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع و تلقي وثائق و مستندات و سماع شهود و الاستعانة بالخبراء للكشف عن التحقيق، ثم يقوم بعرض ما توصل إليه على دائرة ما قبل المحكمة التي لها الحق في أن تقر ما توصل إليه المدعي العام، أو أن تعدله بما تراه صحيحا و منسقا مع النظام الأساسي بهذه المحكمة، إذا اتفقا الاثنان على إحالة الموضوع

[1]: شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية، 2010/2009، ص321.

[2]: علي يوسف شكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة وتوزيع، ط،1عمان، 2008، ص151.

[3]: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجبائية الدولية، انتقلنا من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة التي تخضع النفس القواعد الموضوعية و الإجرائية للمحاكمات الوطنية المختلفة.[1]

الفرع الأول: مرحلة التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات و أدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة أو جمعها، و التي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، في حالة تغير المعلومات تعزز الشكوى بارتكابه الجريمة، أو الإفراج عنه إن كانت لا توحي بذلك، وقد سارت أغلب التشريعات الجنائية الوطنية عل عدم جواز تقديم الدعاوى الجنائية إلى المحاكم المختصة قبل التأكد من إتمام التحقيق على أيدي سلطات مختصة تحددها تلك التشريعات، وتقصر عليها استعمال الإجراءات التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى تحديد حريات الأشخاص، والمس بحقوقهم، إذ يجب عدم تقديم الدعوى إلى المحام إلا بعد تدقيق وتمحيص دقيقين للأدلة، خشية إرباك المحاكم في قضايا كيدية أو غير صحيحة.[2]

يحق بموجب المادة 12 من النظام الأساسي[3]، يشرع المدعي العام بتحقيقه الأولي بعد تقييم المعلومات الواردة إليه فيقوم بتحليل المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومة الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، و يجوز تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

---

[1]: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية،الدار الجامعية الجديدة، 200، ص201.

[2]: عمر خطاب، إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2009، ص75.

[3]: المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

ويكون أمام المدعي العام بعد مباشرته التحقيق الأولي واحد من القرارين التاليين الاستمرار في إجراءات التحقيق في الدعوى في الحالات التالية:

– إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.[1]

– إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة [2] 27.

إذا كان يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق، فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية و استنتج منها وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفق للقواعد الإجرامية و قواعد الإثبات، فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام و المواد المؤيدة، وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، و أن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و قبول الدعوى، بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي و لكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، أما القرار الثاني الذي يمكن أن يتخذه المدعي العام:[3]

يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة بسبب:

– عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر القبض أو أمر

---

[1]: عمر خطاب، إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص76.

[2]: المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[3]:

حضور بموجب المادة 11.[1]

– ألن القضية غير مقبولة بموجب المادة 27.

– لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة، و مصالح المجني عليه و سن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم العدالة.

وللدائرة التمهيدية بناءا على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعد مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة و الطلب من المدعي العام بإعادة النظر في ذلك القرار، ولا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا بعد اعتماد من الدائرة التمهيدية و للمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار ما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى معلومات جديدة.[2]

يقوم المدعي العام بما يلي:

1– الواجبات:

– إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، هو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء.

– اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المقاضاة عليها و يحترم، و هو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، و نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 2 من

[1]: المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2005، ص139.

المادة 7[1]، و الصحة، و يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، و بخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

– يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.[2]

2– السلطات و الصلاحيات

– يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 2/ د من المادة 17.[3]

– له أن يجمع الأدلة وأن يفحصها، وأن يطلب حضور الأشخاص محل لتحقيق و المجني عليهم و الشهود وأن يستجوبهم، وأن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص و/ أو والية كل منها يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص، وأن يوافق على الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها و لغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، كما يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازم لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.[4]

ثالثا: حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق

عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد الأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد ،أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر

---

[1]: غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص140.

[2]: المرجع نفسه، ص141.

[3]: الفقرة 2/ د من المادة من 17 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[4]: بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة قسنطينة، 2007، ص61.

المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك، و تقوم بإجراء مشاورات دون تأخير مع المدعي العام دون الإخلال بأحكام الفقرة 2/ج من المادة 16[1]، مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه لتحديد التدابير الواجب اتخاذها و طرائق تنفيذها و التي يمكن أن تشمل تدابير لكفالة حماية حق الاتصال بموجب الفقرة 2/ب من المادة 67.[2]

ويجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير عمال بالفقرة 2 من المادة 16 بموافقة أغلبية القضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام، و يجور للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق. [3]

رابعا: دور دائرة ما قبل المحكمة فيما يخص التحقيق

تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها حسب المادة 17[4] من نظام روما الأساسي ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك، أما الأوامر أو القرارات التي تصدرها فيجب أن تنال موافقة الأغلبية قضائيا، كما يجوز لهذه الدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى هذه الوظائف ما يلي:[5]

- إصدار بناء على طلب المدعي العام القرارات و الأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

---

[1]: الفقرة 2/ج من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[3]: بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[4]: غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص143.

[5]: مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق تصدر عن جامعة الكويت، مجلة علمية لنشر الدراسات القانونية و الشرعية، العدد الثالث، 2003، ص11.

– إصدار بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 11 ما يلزم من أوامر أو تدابير تمثل تدابير المبنية في المادة 16،[1] أو تلتمس ما يلزم من تعاون من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

– اتخاذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم و الشهود و خصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة و حماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة الأمر بالحضور و حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

– الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون

– أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة كأن تكون غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي، يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون.

– المطالبة بالتعاون مع الدول طبقا للمادة 42/2[2] بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة، و بالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر القبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 11[3]، و بعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة و لحقوق الأطراف المعنية، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي و في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

يتمتع الأشخاص محل التحقيق في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الحقوق التي تمثل ركائز ممارستهم لحق الدفاع منها:

---

[1]: المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: المادة 42/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[3]: المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

-عدم إجبار هذا الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب: لا يجوز بموجب هذا النظام الأساسي إكراه هذا الشخص ماديا أو معنويا على الاعتراف بأنه مذنب أو ارتكب الجريمة أو جرائم الدولية محل التحقيق معه و بمفهوم المخالفة لا يعتد بهذا الدليل ضده لعدم شرعية طريقة الحصول عليه تطبيقا لقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل" و لكن إذا اعترف هذا الشخص بمحض إرادته دون إكراه أو إجبار على نفسه أنه مذنب، فيعد بهذا الاعتراف صحيحا و منتجا لكافة آثاره القانونية في القضية محل التحقيق أو في القضايا الأخرى المرتبطة بها.

- [1] حق الشخص الاستعانة بمترجم شفهي، و الحصول على الترجمة التحريرية اللازمة:

حق أساسي لتمكينه من الدفاع عن نفسه، ألنه إن لم يكن يتقن اللغة التي يجري فيها التحقيق فربما يلتبس عليه الأمر، و نظرا لأهمية هذا الحق في إقامة العدالة فقد نصت عليه المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة و كذلك من المواثيق الدولية و الإقليمية، كما أن هذا الحق سبق للمحاكم الجنائية الدولية أن أخذت به فالفقرة ج من المادة 22 ميثاق محكمة نورمبورغ نصت على وجوب إدارة التحقيقات التمهيدية مع المتهم و باللغة التي يفهمها أو أن يترجم تلك اللغة، كما أن الفقرة أ [2]من المادة ذاتها أوجبت أن تكون ورقة الاتهام أثناء التحقيق بالاستعانة بمترجم، و أن يتم إبلاغه بما هو منسوب إليه بلغة يفهمها، كما نصت عليه القاعدة 21/أ[3] من القواعد الإجرائية و أدلة الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا حيث نصت كل واحدة منها و بصورة متطابقة على حق المشتبه فيه و المتهم في الحصول على مساعدة قانونية مجانية من مترجم شفهي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم باللغة المستخدمة في استجوابه.

---

[1]: رضوان العمار، أمل يازجي وآخرون، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 05، سوريا، 2008، ص98.

[2]: الفقرة أ / من المادة 22 من نظام المحكمة الجنائية العسكرية الدولية نورمبرغ، المعتمد بتاريخ 08 أوت 1945.

[3]: المادة أ / 21 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1995.

-عدم حبس هذا الشخص احتياطيا أو حجزه تعسفيا أو حرمانه من حريته إلا لأسباب وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للمحكمة، وإبلاغه قبل الشروع في استجوابه بالأسباب الموجودة التي تدعو للتحقيق معه، وبأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و إبلاغه كذلك بحقه في التزام الصمت دون أن يعد هذا الصمت دليلا ضده أوله و إبلاغه أيضا بحقه في الاستعانة بمساعدة قانونية توفر له مجانا، و يجب أن يستجوب في حضور محاميه ما لم يتنازل طواعية عن ذلك، ويلتزم بهذه الحقوق السلطات الوطنية المختصة أو المدعي العام حسب من يباشر منهما التحقيق مع هذا الشخص.[1]

- **عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة:** أوردت اتفاقية مناهضة التعذيب تعريف لمصطلح التعذيب على المقصود به أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو إرغامه أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب ألي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز، أيا كان نوعه أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون عرضة لها.[2]

ومع هذا، يتعين أن تكون هذه العقوبات مشروعة بموجب المعايير الوطنية و الدولية على حد سواء، وتضيف الاتفاقية أن التعذيب يمثل شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، كما تنص مجموعة المبادئ المتعلقة

[1] :Bazelaire (jp) et cretin(t) , la justice penal international,paris,2000, p 235.

[2] : Cherif bassiouni,introduction au droit penal international,bruyant ,bruxelles , 2001, p 501.

بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه، ينبغي تفسير تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية" تفسيرا يحقق توفير أقصى قدر من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه بصفة مؤقتة أو دائمة، من استخدام أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان و انقضاء الزمان.[1]

إن الحق في عدم التعويض للتعذيب أو سوء المعاملة، هو حق مطلق وغير قابل للانتقاص منه، و هو ينطبق على كل إنسان، و لا يجوز على الإطلاق تعليق العمل به حتى في أوقات الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار أو حالات الطوارئ، ولا يمكن تبريره.

بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي العام ارتكابه لها و بحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة، و للشخص الخاضع ألمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة، و يستمر احتجاز الشخص، إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 [2]من المادة 11 قد استوفيت، و إذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو دون شروط، قد تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دوريه قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، و لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص.

وعلى أساس هذه المرجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك، و تتأكد الدائرة التمهيدية من

[1]: ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للنشر و الطباعة، الجزائر، ص76.

[2]: الفقرة 02 من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002..

عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط، و للدائرة التمهيدية، عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة، وتعد الدائرة التمهيدية، بمجرد وصول الشخص إلى المحكمة، سواء عن طريق تقديمه أو حضوره طواعية أمامها، جلسة الاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها و تعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه التهم و محاميه، و يمكن عقد هذه الجلسة في غياب المتهم بناء على طلب المدعي العام بمبادرة من نفس الدائرة، في الحالات التالية:[1]

– عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.

– عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه و تكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة و لإبلاغه بالتهم و بأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم، و في هذه الحالة الشخص بواسطة محام.

–يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية و إلى الشخص المعني، في مدة أقصاها 21 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، و قبل جلسة إقرار التهم، يبقى للمدعي العام الحق في مواصلة التحقيق، وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم، وعليه أن يخطر الدائرة التمهيدية و الشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة في أجل أقصاه 21يوما بالتهم المعدلة، علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة، وفي حالة سحب تهم ما، يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب، وأثناء الجلسة على المدعي العام، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة

[1]: صحيفة الوقائع، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية –، نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، الوثيقة رقم: 00/ 02/ IOR40 ، الصادرة بتاريخ: 01 أوت2000.

المنسوبة إليه، ويجب على الشخص المعني إذا أراد تقديم أدلة إلى الدائرة التمهيدية أن يقدمها في أجل 21 يوما قبل عقد الجلسة، ثم تحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير ليقدم طلباته.[1]

وللمتهم أثناء جلسة اعتماد التهم العديد من الصلاحيات و الحقوق تعد جزء لا يتجزأ من حقه للدفاع و أهم هذه الحقوق:

- حقه قي الاعتراض على التهم الموجهة له.
- حقه في الطعن على الأدلة المقدمة من جانب المدعي العام.
- حقه في أن يقدم أدلة جديدة من جانبه، و بالطبع فإن هذه الأدلة تكون أدلة نفي لالتهام لا أدلة إثبات له.[2]

وفي ختام جلسة اعتماد الأدلة يحق لدائرة ما قبل المحكمة أن تصدر أي من القرارات الآتية:

- أن تعتمد التهم ضد الشخص و تحيله إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على هذه التهم المعتمدة.
- أن ترفض اعتماد التهم ضد الشخص لعدم كفاءة الأدلة.
- أن تؤجل جلسة اعتماد التهم و تطلب من المدعي العام النظر في.
- تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيق في تهمة معينة.
- تعديل تهمة ما لأن الأولى المقدمة تبدو كأنها تصلح أساسا لجريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

[1]: ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشو ء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر – حوارت إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني –، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص224.

[2]: المرجع نفسه، 225.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

عند مناقشة مشاريع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت التجارب السابقة ماثلة أمام الوفود المشاركة، التي رأت أن يكون مكان المحاكمات من حيث الأصل في مقر المحكمة، إلا أنه يجوز إجراؤها استثناء في مكان أخر، تقرر بأن يكن في مدينة لاهاي الهلوندية إذا أن ذلك في صالح تحقيق العدالة، ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع، أو القضاء قرار أغلبية قضاة المحاكمة يقدم إلى هيئة الرئاسة هذه الدولة وبعد موافقة الأخيرة يتخذ انعقاد المحكمة في هذه الدولة في جلسة عامة و بأغلبية الثلثين.

وهناك العديد من الأسباب التي تسمح بانعقاد هذه المحاكمات في دول غير دولة مقر المحكمة من أجل صالح العدالة، مثل وجود الأدلة الكثيرة كشهادة الشهود أو شهادة المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة، أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية ضد طائفة من طوائف شعب هذه الدولة أو كدليل على ارتكاب جرائم حرب ضد هذا الشعب، وهناك أمثلة سابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثم إجراء المحاكمات فيها على أراضي الدول التي قام المسئولون فيها بارتكاب من الجرائم الدولية البشعة(جرائم إبادة جماعية –جرائم حرب) مثل المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، وكذلك المحكمة الجنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في روندا والتي عقدت جلساتها فيتنزانيا لظروف روندا الداخلية في هذه الفترة حيث رأى مجلس الأمن أن عقد هذه المحاكمات على أرض رواندا أنداك ليس في صالح تحقيق العدالة الجنائية الدولية.عقب إحالة القضية وفقا للإجراءات المشار إليها أنفا، تبدأ

[1]: ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشو ء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص226.

وقائع الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضية، حيث تبدأ وقائع المحاكمة بسؤال المدعي العام و الدفاع .[1]

والواقع إن يلي ذلك إعطاء المتهم فرصة الاعتراف بالذنب أو الدفع بالبراءة (المادة 64/8/أ)[2] الاعتراف بالذنب في هذا الإطار– ن كان مألوفا في القانون العرفي وتكون أثاره أقرب إلى الاعتراف بالذنب في القانون الوضعي، بمعنى الاعتراف ليس ذنب ولا يحتم الإدانة، بل يجب إثبات مضمون الاعتراف حتى يؤخذ به.

ولا يخلو هذا الاعتراف من المساوئ وأولها، كما جاء في مقالة فرانك تيريير، عدم إدراك المتهم النتائج المترتبة على الإعتراف بالتهمة، أو شعوره بأن لاختيار أخر أمامه. و الاعتراف بالتهم يحمل في طياته خطر إخفاء بعض المعلومات البالغةالأهمية عن العامة أو الحول دون هدف أساسي من أهداف العدالة وهو سماع تظلم الضحايا.[3]

قبل إطلاعها بوظائفها وأثناء ذلك بحيث تقرر ضم التهم وللدائرة الإبتدائية عدة صلاحيات الموجهة إلى أكثر من متهم أو فصلها. وتطلب، بمساعدة الدول، حضور الشهود و أدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، كما تتخذ التدابير اللازمة لحماية المتهم والشهود و المجني عليهم، وتمارس أية وظيفة من وظائف دائرة من قبل المحاكمة الواردة في المادة 11/61[4] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن انتقال الدعوى إلى الدائرة الإبتدائية لا يقطع صلتها بدائرة ما قبل المحاكمة بشكل كلي عنها، إذ أنه للدائرة

---

[1]: حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر علمية متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، مارس 2007، ص 71.

[2]: المادة 64/8/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[3]: وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر – باتنة – ، الجزائر 2006، ص37.

[4]: المادة 11/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002..

الإبتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة لتسير العمل بها بشكل عادل وفعال، وتجري المحاكمة بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس، وذلك ضمانة للمدعي عليه، يعد النظر العلني للقضايا ضمان أساسي للعدالة واستقلالية التقاضي، فالغاية من علانية الجلسات بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى، وعدم انحراف الإدعاء العام عما تقتضيه متطلبات العدالة، بسبب مراقبة الرأي العام لما يجري في قاعات المحاكم، ولذلك يجب أن تعقد المحاكم جلساتها، وتصدر أحكامها في إطار من العلانية، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية والمحددة بدقة، والحق في النظر العلني للدعاوى الجنائية مكفول في المعايير الدولية، كما أخذت به المحاكم الجنائية الدولية.[1]

ويجب أن تتوفر الشروط الآتية لإصدار الحكم:[2]

– يجب أن يحضر كل قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحكمة، وكل المداولات و لهيئة الرئاسة أن تعين في كل قضية على حدة قاضيا مناوبا أو أكثر حسب الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة حتى يحل محل أي قاضي من الدائرة الابتدائية إذا تعذر عليه الحضور.

–أن يكون قرار المحكمة مبني على أدلة و الوقائع و الظروف الموضحة في التهم و أية تعديلات فيها و أن تكون هذه الأدلة تم مناقشتها أمام المحكمة.

– يستحب أن يصدر قرار الدائرة القضائية بإجماع القضاة، فإذا تعذر ذلك يصدر القرار بالأغلبية البسيطة و إذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

– يجب أن تكون مدوالات الدائرة الابتدائية سرية.

– يصدر قرار الدائرة مكاتبة و مشتملا على أسبابه و حينما يكون هناك إجماعا عليه يجب أن يتم توضيح رأي الأغلبية و رأي الأقلية و تصدر القرار بالنطق في جلسة علنية.

[1]: وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص68.

[2]: المرجع نفسه، ص69.

– رهنا بأحكام المادة 221،[1] يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 1 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:[2]

السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 21 سنة.

– السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

– فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

– مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأنية مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وبموجب المادة 77[3] يجب أن تتناسب العقوبة و الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه، و تراعي جميع العوامل ذات الصلة بما فيها ظروف تشديد ظروف تخفيف:[4]

بالنسبة ظروف التخفيف هي تلك التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه، و كذلك سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

أما ظروف التشديد فيقصد بها أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها، أو إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية، أو ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس أو تعرض

---

[1]: المادة 221 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[3]: المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[4]: وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكه، ص72.

الضحية لقسوة زائدة نتيجة أو ارتكبت الجريمة بدفاع ينطوي على التمييز، كما يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم و بالظروف الخاصة بالشخص المدان بوجود ظرف أو أكثر من ظرف التشديد.[1]

عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، و في أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه، و يكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية:

– أن يبلغ فورا و تفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها و مضمونها، و ذلك بلغة يفهمها تماما يتكلمها.

– أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه، و للتشاور بحرية مع محام من اختياره و ذلك في جو من السرية.

– أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.[2]

مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 62[3]، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره.

و أن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا و في أن توفر له المحكمة المساعدة قانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، و دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

– أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين و أن حضور و استجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، و يكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع و تقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.[1]

---

[1]: وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص73.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]: الفقرة الأولى من 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

– أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء و بما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها.

مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 62[2]، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره.

– أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه.

– ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام الدفاع، في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته و التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفيف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء، و عند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.[3]

المطلب الثاني: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية

منذ بدء لجنة القانون الدولي في إعداد المشاريع الأولية لمسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أدركت الواليات الأمريكية المتحدة أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة، بدأت في إصطناع العوائق كمعارضتها إنشاء هذه المحكمة حيث أدت مشاركتها في المفاوضات إلى التأثير على صياغة هذا النظام الأساسي والعمل على إدخال بعض الأحكام تساعدها على ضمان حصانة مواطنيها من العقاب.

---

[1]: علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص101.

[2]: الفقرة 1 من المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[3]: علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص104.

يبدو أن القضاء الجنائي الدولي الجنائي يختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تقع داخل الدول الضعيفة فقط ما لم يحجم تدخلات الواليات المتحدة من وراء مجلس الأمن وتعطي تفعيلات ملموسة بيد هذه الهيئة القضائية.[1]

الفرع الأول: تحجيم دور المحكمة الجنائية الدولية

لقد نسج مجلس الأمن قواعده على المحكمة الجنائية الدولية كخيوط العنكبوت حتى صار المجتمع الدولي يخضع لقواعد القوة و ليس لقواعد القانون، وأضحت المحكمة الجنائية الدولية في تبعية شبه تامة وابتعدت بذلك عن الهدف التي أنشأت لأجله، ولإعطاء المحكمة الجنائية الدولية دفعا أكبر وتفعيلا أقوى يجب إتباع ما يلي: [2]

- العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته المحكمة الجنائية الدولية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، خاصة في ظل تشكيلته المعروفة، والتي تعكس سيطرة و هيمنة الدول الخمس دائمة العضوية بما تتمتع به حق النقص، فال بد للمحكمة من أن تعمل باستقلالية و حياد حتى تحقيق الغاية التي أنشأت لأجله، كما يجب اعتماد تعريف لجريمة العدوان المنصوص عليها بنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، لكي لا تبقى الدول الضعيفة في العالم عرضة الانتهاكات و اعتداءات الدول الكبرى، و بذلك يكون القضاء الدولي الجنائي قد استجاب لتطلعات المجتمع الدولي.

[1]: محمد هشام فريجه، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة –، الجزائر، 2014، ص51.

[2]: عماد دمان ذبيح، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– ، الجزائر، 2010، ص55.

– من الأجدر إلغاء نص المادة 212[1] من نظام روما الأساسي حول تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة 7 سنوات، لأنها لا تشكل حكما انتقاليا كما استند إليه البعض، بل يشكل ذريعة للإلفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية مما سيؤدي بالدول الأطراف إلى تشكيك في مدى فعالية هذه المحكمة.[2]

– توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب و الاتجار بالمخدرات التي أخذت طابع الجرائم الدولية، و على المجتمع الدولي أن أيا كان مكان ارتكابها أو شكلها أو أساليبها ودوافعها، كذلك جريمة الاتجار بالمخدرات و ما يترتب عنها من زعزعة لحقوق الإنسان و للنظام الاجتماعي و الاقتصادي للدول، و إدراجها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.[3]

الفرع الثاني: تفعيل قواعد القضاء الجنائي الدولي

إن تفعيل قواعد القضائي الجنائي الدولي يخدم حماية حقوق الإنسان، وذلك بتظافر الجهود الدول و التعاون من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و المتمثلة في الجرائم الدولية و ذلك بإتباع الخطوات التالية:

– تفعيل النشاط القضائي للمحكمة يجب أن يمتد التعاون في إلى دول الغير مرتبطة بالمحكمة و مجلس الأمن في هذه الحالة بإمكان أن يلزم أي دولة عضو بالأمم المتحدة متى امتنعت عن التعاون مع المحكمة بالتراجع عن موقفها و بالتالي معالجة حالة الامتناع مع المحكمة يكون عن طريق قرار من المجلس متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فإنه لا يمكن التشكيك في قدراته حيث أن

[1]: المادة 212 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]: المرجع نفسه، ص56.

[3]: عماد دمان ذبيح، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص57.

إمكانياته كفيلة بدعم نشاط المدعي العام أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة باتخاذ حيال الدول الممتنعة تدابير قسرية تدفعها للانصياع لطلبات القانون.[1]

– يتعين على مجلس الأمن توظيف سلطته في الإحالة بما يخدم القانون الدولي الجنائي في كل الأزمات، و بناء على ذلك فإن عليه إحالة الجرائم التي قام بها المحتل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمعاقبة الإسرائيليين منتهكي أحكام القانون الدولي الجنائي، و عليه أن يوظف سلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بعيدا عن الازدواجية من أجل حماية حقوق الإنسان في كل أقطار العالم.[2]

[1]: المرجع نفسه، ص58.

[2]: عماد دمان ذبيح، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص59.

الخـــاتمـة

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبحق قفزة نوعية في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، حيث أنها مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره للخطر، ولقد حاول واضعو نظامها الأساسي من تفادي جميع الأخطاء والسلبيات التي وقع فيها مؤسسي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة، من خلال إقرارهم لمجموعة من المبادئ والأسس تدعم تحقيق المحكمة للهدف الذي من أجله أنشئت وهي تحقيق العدالة الدولية، حيث أخد بمبدأ الشرعية ، و مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية في إختصاصه الزماني، كما أخد بمبدأ التقاضي على درجتين ما يكفله هذا من تصحيح لما قد يعتريحكم أول درجة من قصور وأخطاء، إضافة لأخذه بمجموعة من الضمانات لحماية المتهم والضحايا والشهود.

ولكن رغم هذا فالنظام لا يخلو من بعض العيوب ولعل أبرزها في ما يخص اختصاصها إضافة إلى تعليق سريان اختصاص المحكمة الموضوعي فهو لم يأخذ بجرائم الإرهاب الدولي، على جريمة العدوان إلى أجل غير محدد بحجة عدم تعريفها، إضافة بعدما منحت جمعية الدول الأطراف في المادة 124 من النظام الحق بتعليق سريان اختصاص المحكمة على جرائم الحرب، وهي بهذا ابتعدت عن غاية إنشائها وهي التصدي للجرائم الأكثر خطورة باكتفائها فعليا على جريمتين هما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

كما لا بد من الإشارة إلى أن الأسلوب الذي تعتمده المحكمة وهو سياسة الكيل بمكيالين، فهي تتحرك في حالات محددة بالنسبة لدول معينة كالسودان و الكنغو الديمقراطية، ولكنها تمتنع عن التحرك عندما يتعلق الأمر بجرائم ترتكب في دولة أخرى كتلك المرتكبة في فلسطين من قبل إسرائيل.

وأيضا إمتناع الدول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، والدول العربية ماعدا الأردن تونس إلى الإنضمام يؤدي إلى عدم إمكانية فرض إختصاص المحكمة على الجرائم التي ترتكبها هاته الدول، والتي ترتكب في إقليمها وهذا ما يعرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

فلتحقيق العدالة الدولية يجب أن تتكافل جهود كل الدول التي تشكل المجتمع الدولي سواء كانت معنية بالجرائم الدولية التي ترتكب أو لا، ذلك لأن تلك الجرائم تمس بالسلم والأمن العالميين ومستقبل البشرية جمعاء.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. باللغة العربية:

أولا: المواثيق الدولية

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 27 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

2. نظام المحكمة الجنائية العسكرية الدولية نورمبرغ، المعتمد بتاريخ 08 أوت 1945.

3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1995.

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

2. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002.

3. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

4. حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2007.

5. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

6. سـهيل حسـين الفـتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الأردن.

7. صلاح الدين أمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

8. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد،، 1971.

9. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

10. عباس العمر، القانون بين الأمم– مدخل القانون الدولي العام – ط 3، بيروت، دار الأفاق الجديدة، 1992.

11. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئ و قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.

12. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية: المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.

13.علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

14. عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008.

15. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، مصر، 2001.

16. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

17. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية،الدار الجامعية الجديدة، 2000.

18. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

19. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2006.

20. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للنشر و الطباعة، الجزائر.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجناية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001.

2. بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة قسنطينة، 2007.

3. شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية، 2010/2009.

4. علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

5. علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجيستير، جامعة بابل، العراق، 2007.

6. عماد دمان ذبيح، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– ، الجزائر، 2010.

7. عمر خطاب، إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2009.

8. غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2005.

9. محمد هشام فريجه، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة –، الجزائر، 2014.

10. هشام محمد فريجة : دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون الدولي الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012.

11. وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر – باتنة – ، الجزائر 2006.

رابعا: المجلات والمقالات

1. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 20، العدد الثاني،2009.

2. حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر علمية متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، مارس 2007.

3. رضوان العمار، أمل يازجي وآخرون، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 05، سوريا، 2008.

4. ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشو ء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر – حوارت إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني –، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.

5. صحيفة الوقائع، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية –، نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، الوثيقة رقم: 00/ 02/ IOR40 ، الصادرة بتاريخ: 01 أوت2000.

6. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق تصدر عن جامعة الكويت، مجلة علمية لنشر الدراسات القانونية و الشرعية، العدد الثالث، 2003.

2. باللغة الأجنبية:

1.Bazelaire (jp) et cretin(t) , la justice penal international,paris,2000.

2. Cherif Bassiouni, Introduction au driot pénal international, Bruyiant, Bruxelles,2002.

3. Photini PAZARTZIS . Tri banaux internationalises. Une nouvelle approche de la justice internationale. Annuaire Français de droit internationale. 2002

الفهرس

العنوان	الصفحة
الواجهة	
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار العام للنظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	
تمهيد	07
المبحث الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية	08
المطلب الأول: الجهود الأممية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	08
الفرع الأول: الأعمال التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية	08
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	09
المطلب الثاني: مؤتمر روما الدبلوماسي	12
الفرع الأول: ميلاد مؤتمر روما الدبلوماسي	12
الفرع الثاني: نفاذ مؤتمر روما الدبلوماسي	14
المبحث الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية	15
المطلب الأول: الأجهزة القضائية والإدارية	15

الفرع الأول: الأجهزة القضائية	15
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية	28
المطلب الثاني: جمعية الدول الأطراف	31
الفرع الأول: مكتب جمعية الدول الأطراف والأمانة العامة	31
الفرع الثاني: اختصاصات جمعية الدول الأطراف	34
الفصل الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون	
تمهيد	40
المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	41
المطلب الأول: المصادر الدولية	41
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية	41
الفرع الثاني: المعاهدات الدولية و مبادئ القانون الدولي وقواعده	42
المطلب الثاني:النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (وطنيا)	43
الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي المستمدة من القوانين الوطنية	43
الفرع الثاني: الالتزام بمبدأ الحياد	44
المبحث الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية	45
المطلب الأول: مرحلتي التحقيق والمحاكمة	45
الفرع الأول: مرحلة التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية	46

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	**58**
المطلب الثاني: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية	**65**
الفرع الأول: تحجيم دور المحكمة الجنائية الدولية	**65**
الفرع الثاني: تفعيل قواعد القضاء الجنائي الدولي	**67**
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	